الجمهـــوريـــــة الجـــزائريـــــة الديمقـــراطيـــة الشعبيـــــة

وزارة التجـــارة

بلاغ لفائدة المتعاملين الإقتصاديين

تنهي وزارة التجارة إلى علم كافة المتعاملين الإقتصاديين ، أنه قد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

يهدف هذا النصّ التنظيمي الجديد إلى تحديد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية كما يطبّق على المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري و ينصّ على الأحكام الرئيسية التالية :

1. تعريف المفاهيم المستعملة ؛

2. تعريف الملوثات باستثناء السموم الجرثومية ، كالسم البخصي و السم المعوي للجرثوم العنقودي و الكائنات المجهرية و المحددة بموجب تنظيم خاص؛

3. منع وضع رهن الإستهلاك المواد الغذائية التي تحتوي على بقايا الملوثات التي تتجاوزالحدود القصوى المسموح بها ؛

4. إمكانية استعمال المساعدات التكنولوجية في صناعة المواد الغذائية شرط أن لا تتجاوز الحدود القصوى لبقايا هذه المساعدات الحدود القصوى المسموح بها ؛

5. تطبيق الحدود القصوى لبقايا الملوثات على الجزء القابل للإستهلاك من المواد الغذائية المعنية؛

6. إمكانية تطبيق الحدود القصوى للبقايا تلك المقبولة علميّا و المكرسة في الممارسة الدولية للمواد الغذائية المحولة و/ أو المركبة عندما لا تكون هذه الحدود محددة ؛

7. إمكانية إخضاع بعض المواد الغذائية الملوثة للمعالجة قبل وضعها رهن الإستهلاك ، بطريقة مقبولة علميّا و تقنيّا، التي تخفض مستوى التلوث و التي يجب أن لا تضر بالنوعية الجوهرية للمادة أو أن تنتج عنها بقايا ضارة؛

8. إلزامية استعمال الطرق المستمدة من المقاييس الجزائرية و في حالة انعدامها ، استعمال المقاييس المعمول بها على المستوى الدولي ؛

9. منع تخزين المواد الغذائية الملوثة الخاضعة للمعالجة مع تلك الموجهة للإستهلاك البشري مباشرة أو للإستعمال كمكوّن غذائي إلاّ بعد معالجتها؛

10. منع معالجة المواد الغذائية التي تحتوي على السموم الفطرية بواسطة الطرق الكيميائية ؛

11. إلزامية إخضاع المواد الغذائية الموجهة للتحويل للحدود القصوى لبقايا الملوثات المحددة في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك على حالتها ، في غياب بيان واضح يدل على أنها موجهة للتحويل ؛

12. منع تواجد كل مادة محظورة في المواد الغذائية .

لكل معلومات إضافية تتعلق بشروط وضع هذه الأحكام التنظيمية الجديدة حيز التنفيذ، فإن المتعاملين الاقتصاديين مدعوون للتقرب من وزارة التجارة أو المديريات الجهوية للتجارة (09) أو المديريات الولائية للتجارة (48) .

www.mincommerce.gov.dz